

وتشربين الأول وتبصرة في نصف كائون الثاني وتشربين الثاني وعشرة وسبعين
في نصف كائون الأول ويكون أقل والكثير في غير ذلك وطول كل انسان بقومه مستقيم
وثلاثان تقريبا ويبتدئ وقتها من الزوال الى ان يصير ظل كل شئ مثله سوى ظل الزوال
والأفضل تعجيلها الا مع شدة حر فيسبب تاخيرها حتى يتعكس ولو صلى وحده
ومع غيره لمصل جماعه فيسبب لقرب وقت عصر غير جمعة فيسبب تعجيلها بزيادة
مطلقا وتأخيرها لمن لا جمعة عليه او يومي الجماعات حتى يتعجلوا فضل شهر
بيليه الوقت العتيقار للعصر وهي الوسطى ويبتدئ حتى يصير ظل الشئ مثله سوى
ظل الزوال فهو وقت ضرورة الى الغروب وعنده وقت اختيار الى اصغر اشهر
اختار المشي وان وجع وتعجيلها افضل مع حرا وغيره ومن جلوسه بعد هذا
مصلحة لغروب وبعد في لطلوع شمس ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ثم
بيليه وقت مغرب وهي الوتر ولا يكره تسهيتها بالعتاشا ومغرب اولي ويبتدئ
فتنهي المعجب شفق احمر وكرة تاخيرها لظهور نجوم والا فضل تعجيلها
الا ليلة جمع لعموم قصد مزدلفه ان لم يوافقها وقت غروب وفي غير لمصل
جماعة وفي جمع ان كان الرقيق ثم بيليه الوقت العتيقار للعتاشا ولا يكره تسهيتها
بالعتقة وتروى نوم قبلها وحديث بعدها غير يسيرا ولشغل اهل وصيف
الثلث الليل وعنده نصفه اختار المشي وان وجع وصلاة آخر الثلث
افضل ما لم يوافق المغرب ولا يكره ان تشق ولو على بعض ما مؤمن ثم هو وقت
الطابع في ان وهو البياض المعتوم بالمشرق ولا طاعة بكرة والا مستحب ان
له شعاع ثم ظلم بيليه وقت فجر لطلوع شمس وتسبيح الجمع ولا يكره تسهيتها
بالغداة وتعجيلها افضل ولو قل الجمع وكذا حديث بعدها بامر دنيا حتى تطلع
الشمس وتأخير الكراه من فوت لمصل كسوف ومعدور كحافق وتائق ان
ولوامر به والذلة لبصل به آخر **فتحة** لا وجوبا خلافا لبعضهم ولا يكره ان
يام اياه ويجب تاءخير لتعلم فتحة وذكر واجب ولو كسلس اعني انقطاع
اخري ويجب تعجيل الامن طلق ما نكح الموت وقتل وجب كيامر ومحصل فضيها
تحجيل متأهب اول وقت ويقدر للصليق ايام الرجاء قدر الرجاء من نحو قول
اشتا **فتحة** وكذا في الصوم والذرة وعدة م ايامه الرجوع يوم كسوف وجوب
كشهر ويوم الجمعة والباقي كما جازنا **فصل** يدرك وقت تنكبه احرام فتح
كلها اداء ولو جمعة او آخر وقت ثابته في جمع ولا تنطلق بخرجه وهو حال
لو اخرها عمدا ومعنى ادائها ما خرج عن وقفها على بخرجه اداء ومن جاز
الوقت ولا تنكته مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى اذا ظن دخوله لان شدة

وتعجيلها افضل
وتأخيرها افضل
وتعجيلها افضل
وتأخيرها افضل

وتعجيلها افضل

ويجب ان احطاطا لانه ان اصاب الوقت او ما بعده ولو نوى ان كان
دخل الوقت ففرضه ولا ففضل لم تتعد ولا في تاخير اختيارا الا ان تخشى
خروج وقت الا في غير عصر فبدن تنكبه ويعد اعني عاجز مقفلا او لاصاب
فتحة الا في سعة من غير فلا كقبلة ويجعل باذان واخبار ثقة عارف لا عن
ظن كفي غير فان كان عند احتها ادحتده هو وان كان المؤذن يعرف الوقت ساءت
او تقليد عارف عمل به واذا دخل وقت صلاة تقدر تنكبه احرام شرط ما لم يجز
وحريف ونفاس وردة قضيت فقط وان طرأ تكليف كميلع وعقل وزوال حريف
وردة وقد بقي بقدرها قضيت مع جمعة اليها تقبل عزوب تقضي ظهر وعصر قبل
طلوع تفتت فجر **فصل** ويجب قضا مكثورة فانكبه مرتبا ولو كثر الا اذا خشي
فولدت حاشا ولو بعضها وخروج وقت اختيار فيجب بقدرها حرفة وتصح فائقة
اذا لا تفعل ولو لالته وانسي لترتيب بين فوائت حال قضاها او جازمق وفابنة حتى
توخ او اعتقد ان الصلاة عليه لمن صلاها ترتب ان تصلي الظهر بلا صوت الا ان جعل
لا اعتقاد الا الصلاة عليه لمن صلاها ترتب ان تصلي الظهر بلا صوت الا ان جعل
ويجوز به او خشي فوجت جماعة وعنده يسقط خوف فونها اختاره جمع لكن عليه فعل الجمعة
فتحة في الكل حيث خاف ان يقطعها حرام ويجب فورا ما لم ينص في بدنة او
معيشة تجنبا عنها او تحضر الصلاة عيبد ولا يصح نفل مطلق اذن لتعبد بها وان كانت
تفي في صبح وانما ويجوز تأخيرها لغرض صحيح كما في ظاهر الفتحة او صاعدا لها
فانقصة الحج وتضعيف صلاة بالمسجد الثالث وان ذكر فائقة امام احرام من حرفة
لم يضمن وقتها قطعها مع سعة واستثنى جمع الجمعة كغيره اذ اضاق عنها وعن
المستأنفة ولا انما تفلا ومن شك فيما عليه وتيقن قدر زمته ابرأ ذمته
بفتحا والا فما يتيقن وجوبه فلو تركه عشر سجودات من صلاة شهر قضى عشر
اياهم ومن نسي صلاة او سجدة من يوم وجهها قضا خمسا بنية فريحت وظهور او
عصر من يومين وجهل النسيقة تحزى بالهما بيدك فان استويا فها شاء وظهور
من يوم واخرى لا يعلم اخرها ونحو قوله اولا صلاة في قنطرة فخرج وظهور
ثم قنطرة وصلى العصر ثم ذكر ترك فرض من احد الرضا بن لا يعبد لزومه اعادة وضوء
وصلايين ولو كان نوحا لثانية فجدد اعداد الاولى فقط بلا اعادة وضوء
ظهور فان بدنة وحاشا ترك من احد جهلا بعينه شوطا او فرضا صلى سجدة واحدة
ينوي بها ما عليه ولو كانتا فابتدئ في قنطرة منها لم يخر اعق احدها حتى يعين
ساقفة لاجل ترتيب اختلاف منسدة **فتحة** اعادة عصر فقط امام
احد فوجي حتى ظهره والا كسر عصر الا ان نوحا بين المستبين وان كانت احدها

وتعجيلها افضل
وتأخيرها افضل
وتعجيلها افضل
وتأخيرها افضل

وتعجيلها افضل